

ولو لم يعلق منه باليد سي او ازبل سريعا **اول اجل دهن**
سحر راس او حية او ساير جسد في حالة الاحرام كان في الرهن
طيب ام لا الا اذ دهن باطن كعنه وقد همم لسقوف وغوها
بهن ليس فيه طيب والا فالغذية كما مر **اول اجل ان الترسخ**
عند ظاهر بدنه في حالة الاحرام **اول اجل ان الترسخ واحد**
لادماطة اذ ي عنه وظفرين فاكثر لترقه او عيب **اول اجل**
ان الترسخ كثير ز ايد على العشرة او عشرة واحدة لادماطة
الاذي عنه كما سبق بيا ذك مفصلا **اول اجل قتل قتل**
كثير ز ايدة على العشرة ايضا او قتل قتل واحدة لادماطة
الاذي ومثل قتل طرحة عند في حال لبسه بالاحرام كما مر
بيانه **تنبيه** اللبس بضم اللام مصدر فوكك لبست الثوب
اللبس بالكسر في الماضي والغتر في المضارع واللبس بفتح
اللام هو مصدر فوكك لبست عليه الامور البسم بالفتح في
الماضي والكسر في المضارع اذا خلطت عليه قال الله تعالى
وللبست عليهم ما يلبسون واللبس بكسر اللام هو ما
يلبس وصل اللباس والملبس قاله في الصحاح **وهي**
اي الغذية الملبس عنها بغذية الاذي وتسمى الكفارة ايضا
ثلاثة

ثلاثة انواع على التحجير نسك مثلك الفون وتسكن
المسكين وبجتها العبادة وكل حق اسم تعالي ويقال لها
نسك كسنة والنسك الدم والنسك الذي بيحة **بستان**
اي ان اول انواع الغذية ذبح سائة من سن الاضحية وصرها
قال البدر ويستمر ما من السن واللامنة من العيوب
ما يتروا في الاضحية كما يفيد المدونة واستطهر الزرقي
انه لا بد من ذبحها ولا يكتفي اخراها غير مذبوحة انتهى
قال علي اي الكفر المحرم بقرة او بعير او اطعام ستة مساكين
ويترط فيهم ان يكونوا احرا مسلمين **مدان لكل مسكين**
جده صلي الله عليه وسلم قال العلامة العطار في حاشيته علي
منسك والمدان ثلث كيل وثلث ثلث كيل بكيل مكة المعروفة
الآن في زماننا فيكون مجموع الكفارة اي الغذية كيلين
وثلثة وهي ربع مصري كما يؤخذ من كلام الفقهاء انتهى
تنبيه مفهوم قوله اطعام ستة مساكين انه لا يرد عليهم
ولا ينقص فلا يدفع لاثنا عشر مثلا والاحقة فقط **اخر**
لا يجوزي غذا وعاء ستة مساكين عوضا عن المدي لكل منهم
الا ان يلفا حدي حدين لكل واحد بقدره فيجوز قال